الرقابة القضائية على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الإدارية في العراق

Judicial control over the decisions of separation of heads of administrative units in Iraq

عبد الرسول قحطان عبد الرزاق

Abdul Rasool Qatan Abdul Razzaq

addghjvc@gmail.com

أ. م. د. تغريد محمد قدوري

كلية القانون

جامعة بغداد

Dr. Taghreed Mohamed Kadouri

College of Law

University of Baghdad

المُلخص

نَظّمت التشريعات محل الدراسة الرقابة القضائية على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية في العراق ؛ إذ إن قبل التعديل الاول لقانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ كان الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وبعد التعديل الاول اصبح الطعن بقرار إقالة المحافظ والقائممقام ومدير الناحية محكمة القضاء الاداري اذ نص قانون المحافظات النافذ على ان للمحافظ ان يطعن بقرار اقالته امام محكمة القضاء الاداري خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه والزم القانون المحكمة بالبت في الحكم خلال (٣٠) يوماً ولم ينص قانون المحافظات النافذ على التظلم على قرار الاقالة ولم ينص القانون على المدد القانونية التي تخص طعن المحافظ فيما يخص الطعن بقرار اقالة القائممقام ومدير الناحية أذ يتم الرجوع الى أحكام قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ النافذ بالنسبة للمدد القانونية والتظلم .

Summary

Legislation under study organized the judicial control over the decisions of the end of service heads of administrative units in Iraq, since before the first amendment to the law of the governorates in the irregular province No. (21) for the year 2008 was the appeal before the Federal Supreme Court and after the first amendment became the decision to dismiss the governor and the governor The Governing Law stipulates that the Governor may appeal against his dismissal before the Administrative Judicial Court within fifteen days from the date of his notification. The law obliges the court to rule on the judgment with in (30) days The law did not provide for the governorates in force to appeal the dismissal decision ، and the law did not provide for the legal periods for the appeal of the governor in relation to the appeal against the decision to dismiss the Qaimqam and the director of the district, as reference to the provisions of the Law of the Iraqi Council of State No. (71) of 2017 in force for legal periods and grievance..

المقدمة

Introduction

اولا:- موضوع البحث Research topic

شَهدَ العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولات دستورية وقانونية عديدة اذ اصبحنا امام دولة فيدرالية لا مركزية وفق دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ [١] اذ نصت المادة (١) من الدستور على ان ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) وتبنى هذا الدستور نظام اللامركزية السياسية والادارية المتمثلة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وفق المادة (١١٦) من الدستور التي نصت على ان ((يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)) وجاء قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل [٢] لتنظيم عمل المجالس المحلية وتقسيماتها الادارية الى وحدات ادارية يرأسها رؤساء وحدات ادارية وهم المحافظ والقائممقام ومدير الناحية ونظم قانون المحافظات النافذ آلية اختيارهم وانتهاء خدماتهم بموجب قانون المحافظات النافذ وتخضع لرقابة القضاء الاداري، " اذ تعد مباشرة السلطة القضائية لرقابة قضائية فعالة على أعمال الادارة ضمانة اساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية ذلك انها توفر حماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة سواء بإلغاء القرارات الادارية او التعويض "[٣]، " وان كفالة حق التقاضي يراد بها حق الافراد في اللجوء الى القضاء فيما يدعونه من حقوق وهو من الحقوق العامة التي نصت عليها معظم الدساتير دون تقيد " [٤]، اذ تم النص في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩ / ثالثاً) على ان ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)) اذ جعل المشرع الدستوري هذا الحق من الحقوق العامة دون تقيد لهُ ونصت المادة (١٠٠) من الدستور على ان ((يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن)).

ثانياً:- أهميـــــة الموضوع : research importance

تنبع اهمية البحث من ان لرئيس الوحدة الادارية دور مهم وبارز في ادارة الوحدة الادارية ونشاط المرافق العامة المحلية لما له من صلاحيات تنفيذية وإشرافيه مهمة وعليه فأن انتهاء خدمة رئيس الوحدة الادارية يترك اثار قانونية وادارية عديدة ووجوب خضوع هذه القرارات الى رقابة قضائية لتكون ضمانة مهمة لحقوق رؤساء الوحدات الادارية تماشياً مع الحقوق الدستورية التي نص عليها الدستور العراقي اذ افرزت الرقابة القضائية سواء كانت المحكمة الاتحادية العليا او محكمة القضاء الاداري حصيلة كبيرة من الاحكام القضائية التي كان لها الدور في اغناء المشرع بمواضع النقص والقصور وإرساء مبدأ المشروعية .

ثالثاً :ـ مشـكلة البحث Problematic search

تتمثل مشكلة البحث في اشكاليات قانونية انتابت الرقابة القضائية على قرارات انهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية تتمثل في رقابة القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا قبل التعديل الاول لقانون المحافظات النافذ والطعن امام محكمة القضاء الاداري في عدم النص على وجوب التظلم على قرار اقالة المحافظ والمدة القانونية الخاصة بالطعن بقرار الاقالة التي نص عليها قانون المحافظات النافذ قياساً بقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧النافذ وانطباق هذا على قرارات اقالة القائممقام ومدير الناحية .

رابعاً :ـ اهداف البحث research aims

ان الهدف الرئيسي والاساسي لهذه الدراسة هو اعطاء صورة متكاملة ودقيقة عن الرقابة القضائية على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية في العراق وما ينتاب هذه الرقابة من غموض أو قصور لدى البعض كون هذه التجربة هي جديدة شهدتها محافظات العراق لانتخاب رؤساء الوحدات الإدارية من قبل المجالس المحلية في المحافظات وأقالتهم من مناصبهم وبيان القصور التشريعي الذي يحتاج الى معالجة .

خامـــساً :ـ منهجية البحثResearch Methodology

سنعتمد في هذا البحث على اتباع المنهج (الوصفي التحليلي) في تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي مستنيراً بآراء الفقه وأحكام القضاء ومنهج استقرائي للنصوص والآراء للخروج برؤية قانونية محكمة .

سادساً : ـ هيكلية البحثStructure of research

يقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الرقابة القضائية على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية في مطلبين في المطلب الاول نتناول الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وفي المطلب الثاني الطعن امام محكمة القضاء الاداري، في المبحث الثاني نتناول تطبيقات الرقابة القضائية على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية من خلال مطلبين المطلب الاول التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا وفي المطلب الثاني التطبيقات القضائية لمحكمة القضاء الاداري .

المبحث الاول

The first topic

الرقابة القضائية على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية والجهة المختصة بالطعن

Judicial control over the decisions of separation of the heads of administrative units and the competent authority t challenge the Iraqi law

إن كانَ المشرّع العراقي قَد نصَ على عدم خضوع مجالس المحافظات لسيطرة او اشراف اي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة فَذلك لا يعني عدم خضوع اعمال تلكَ المجالس للرقابة القضائية اذ ان ذلك يتناقض مع مبدا الدولة القانونية [٥]، اذ ان وجود رقابة قضائية تَضمن التزام المجالس المحلية المُنتخبة بالسياسة العامة للدولة، ويضمن الوحدة السياسية والقانونية والادارية لها كما تَضمن الرقابة على هذه المجالس عدم توجيه الانتقاد للنظام الاداري اللامركزي من حيث انه اقل مهارة وخبرة من المركز [٦] وَبالتالي ان خضوع قرارات مجالس المُحافظات للرقابة القضائية فيما يَخص اقالة المحافظ تطبيقا لمبدا المشروعية وخضوع قرار اقالتهِ من قبل مَجلس النواب للطعن كون هذه القرارات هي قرارات ادارية نهائية وَهذا ما جاء بِقرار مجلس الدولة ذي الرقم (٢٠١٠/١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ الذي ينصَ " قرار مجلس المحافظة بالإقالة قرار اداري قابل للطعن فيه"[٧] مَرّ الطعن في قرار اقالة المحافظ بمرحلتين، الاولى الطعن بِقرار الاقالة امام المحكمة الاتحادية العليا جاءَ هذا قَبل التعديل الاول لقانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمرحلة الثانية الطعن بِقرار الاقالة امام محكمة القضاء الاداري بعد التعديل الاول لقانون المحافظات، وعليه سنبحث ذلك مع الاشارة الى الرقابة على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية الاخرين (قائممقام، مدير الناحية)، وسنبحث هذا الموضوع في مطلبين.

المطلب الاول: الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا .

المطلب الثاني : الطعن امام محكمة القضاء الاداري .

المطلب الاول

The first requirement

الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا

Appeal before the Federal Supreme Court

قَبل البدء بالحديث عن الطعن القضائي بِقرار اقالة المحافظ امام المحكمة الاتحادية العليا نُعطي نبذه مختصرة عن المحكمة وتشكيلها اذ شُكلت بموجب قانون المحكمة رقم(٣٠) لسنة٢٠٠٥ [٨] فنصت المادة (١) مِن قانون المحكمة النافذ على ان ((تنشا محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها

بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون)) وجاء النص في المادة (٢) من القانون على الاستقلال المالي والاداري للمحكمة، وجاء قانون المحكمة الاتحادية العليا تماشيا على ما نصَ عليه قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام(٢٠٠٤) اذ نصت المادة (٤٤/ا) من القانون على ان ((يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون يسمى المحكمة الاحادية.....)، وتتكون المحكمة من رئيس وثمانية اعضاء ومن مهامها الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومات الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية والفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والنظر في الطعون المقدمة للطعن في الاحكام التي تصدُر من محكمة القضاء الاداري [٩]، ولم يغفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فيما يخص معالجة القضاء الدستوري اذ انشأ المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصاتها والقوة الملزمة لقراراتها [١٠]، ونص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المواد (٩٢/ ٩٣) منه على تَشكيل المحكمة بقانون يُسن من قبل مجلس النواب الذي لم يرى النور بعد ويجري العمل حاليا بِقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي يأتي مخالفا في بعض نصوصهِ للدستور وبذلك نَدعو المشرع العراقي الى الاسراع بسن قانون المحكمة الاتحادية كما نص عليه الدستور.

نَصَ قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ ا قبل التعديل الاول رقم (١٥) لسنـــــــــــــة ٢٠١٠ على حق المحافظ في الطعن في قرار اقالتهِ امام المحكمة الاتحادية العليا وَجاء هذا في المادة (٧) البند (٨) الفقرة(٤) من هذا القانون التي نصت((للمحافظ ان يعترض على قرار الاقالة امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى المحكمة ان تبت في هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله وعليه في هذه الحالة ان يقوم بتصريف اعمال المحافظة لحين البت في الاعتراض)) وَمن خلال النص يَتضح انه لم يُشترط التظلم في القرار قبل الطعن تماشيا مع احكام قانون مجلس الدولة وَيُعد هذا استثناء اذ يحق للمحافظ الطعن في قرار اقالته من دون ان يتظلم، ويلاحظ انه لم يرد في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ نص يبيح للمحافظ الطعن امام المحكمة .

وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص واصدرت العديد من القرارات منها بخصوص الطعن في اقالة مُحافظ صلاح الدين الذي جاء فيه " تصديق قرار اقالة محافظ صلاح الدين لارتكابه مخالفات ادارية ومالية واستغلال منصبه"[١١] ، وَقد ثار جدلا فقهياً [١٢] فيما يَخص رقابة المحكمة الاتحادية العليا على قرارات اقالة المحافظ اذ يرى جانب من الفقه ان قرار الاقالة هو قرار اداري والطعنُ فيه يَكون امام القضاء الاداري وهو المُختص بذلك وهذا ما جاء بِقرار المحكمة الاتحادية الذي نصَ " النظر في الغاء القرارات التي تتصف بالصفة الادارية وليس لها صفة تشريعية لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا"[١٣]، فقرارات مجالس المحافظات التي تَصدر بإقالة المحافظ هي قرارات ادارية تَخضع للطعن فيها امام القضاء الاداري فَليسَ من المسوغ الطعن بها امام القضاء الدستوري المُتمثل في المحكمة الاتحادية العليا " وليس من المنطق منح المحكمة الاتحادية حق النظر في القضايا او الاجراءات الادارية التي تتعلق بتطبيق التشريعات كون ذلك يتعارض بصورة صريحة مع الاختصاص الممنوح لمحكمة القضاء الاداري"[١٤]، فضلا عن ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة اذ جاء احد احكامها نص على"

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ولا تقبل اي طريق من طرق الطعن " [١٥]، وَ بهذا لا يجوز الطعن في قرار المحكمة مما يُؤدي بِدورهِ الى حرمان المحافظ من درجة تقاضي تَكون ضمانه له بما لا ينسجم مع المبادئ الديمقراطية للدولة القانونية .

ومن الاحكام التي صدرت من المحكمة الاتحادية العليا التي ردت الطعن في النظر بالقرارات الادارية حكم المحكمة بالرقم ٢٨/اتحادية/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ الذي نصَ " طلب الحكم بإلغاء القرارات الادارية الصادرة من الموظفين او من الهيئات في دوائر الدولة هو من اختصاص محكمة القضاء الاداري " وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٧/اتحادية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/١١ الذي نص على " النظر بالاعتراض على قرار اقالة مدير الناحية لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا" [١٦] .

الا انه بعد التعديل الاول لقانون المحافظات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ [١٧] اذ لم تعد تنظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن بقرارات الاقالة بصفة محكمة موضوع درجة اولى بل بصفة محكمة تفاضي درجة ثانية للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري اذ نصت المادة (٢) من التعديل الاول على ان ((للمحافظ ان يطعن بقرار الاقالة لدى محكمة القضاء الاداري خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الطعن وعليه ان يقوم بتصريف اعمال المحافظة خلالها)) وهذا توجه يُحسب للمشرع العراقي في ارجاع الامور لنصابها في الطعن امام القضاء الاداري ويخفف العبء عن كاهل المحكمة الاتحادية العليا خصوصا وان اختصاصها قضاء دستوري مهم .

المطلب الثاني

The second requirement

الطعن امام محكمة القضاء الاداري

Appeal before the Administrative Court

العراق من الدول التي اخذت بنظام القضاء المزدوج اذ يتولى القضاء جهتين هما القضاء الاداري الذي يختص بالفصل في المنازعات القضائية ذات الطابع الاداري التي تقوم بين الافراد والادارة او بين اشخاص القانون العام مع بعضها والقضاء العادي الذي يفصل في المنازعات التي تنشا بين الافراد مع بعضهم والمنازعات المتعلقة بالعقود الادارية، "بدأ تنظيم القضاء الإداري في العراق منذ عام ١٩٨٩عهدا جديدا بظهور جهة قضاء جديدة تباشر اختصاصاتها إلى جانب جهة القضاء العادي "[١٨]، اذ بصدور قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٩ الذي نص على تشكيل محكمة القضاء الاداري التي من تشكيلات مجلس الدولة العراقي .

"وقد انتهز المشرع العراقي في اخر قانون انشاء القضاء الاداري اهمية هذه الرقابة بقوله عن مجلس الدولة يمارس كذلك قضاءً اداريا مستقلا دون تدخل من اي جهة اخرى ومحاطا بضمانات وحصانات كافية"[١٩]، وتختص

محكمة القضاء الاداري طبقا لنص المادة (٧) من قانون مجلس الدولة النافذ النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها، وبصدور التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الذي نص على تشكيل محاكم ادارية في اربع مناطق في العراق واشار الى جواز عند الاقتضاء تشكيل محاكم للقضاء الاداري اخرى في مراكز المحافظات الا انه لم يتم تشكيل هذه المحاكم في المناطق التي نص عليها القانون وتمارس محكمة القضاء الاداري التي مقرها بغداد فقط مهامها على عموم العراق مما يُشكل عبء كبير عليها وعبء على المتخاصمين من محافظات اخرى اذ من الافضل تشكيل محاكم قضاء اداري في المناطق التي نص عليها القانون من قبل مجلس الدولة .

ويتم الطعن بقرار اقالة رئيس الوحدة الادارية عن طريق دعوى الالغاء التي هي " اذ هي خصومة عينية تلحق القرار الاداري المطعون فيه بما لا يدع حاجة لا قامتها ضد المستفيد من القرار كما ان الحكم الذي يصدر فيها يكون حجة على الكافة بمجرد صيرورته نهائيا" [٢٠]، ونصت المادة (٧/ خامسا) من قانون مجلس الدولة رقم(٧١) لسنة ٢٠١٧النافذ على اسباب الطعن في الاوامر والقرارات وهي:

١ – ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية .

٢ – ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله او الاجراءات او في محله او سببه.

٣ – ان يتضمن الامر او القرار خطا في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها .

وَيُشترط في دعوى الالغاء ان يَنصب الطعن على قرار اداري نهائي والقرار الاداري هو" عمل قانوني يصدر عن السلطة الادارية من جانب واحد ويحدث اثرا قانونيا"[٢١]، وَيشترط في القرار الاداري ان يكون نهائي اي لا يحتاج الى تصديق جهة اخرى وان يكون القرار صادر من جهة ادارية وطنية وان يُحدث اثرا في المراكز القانونية وبهذا فان الاعمال التحضيرية والطلبات التي تَسبق القرار تخرج من اختصاص محكمة القضاء الاداري وبهذا لا يحق للمحافظ الطعن بإجراءات اقالته التي يتخذها مجلس المحافظة او مجلس النواب الا حين صدور قرار الاقالة النهائية وهذا ما نص عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي نص على " تفقد الدعوى امام محكمة القضاء الاداري سندها القانوني اذا اقيمت بدون ان يكون هناك امر او قرار اداري"[٢٢]، ويُشترط في دعوى الالغاء ان يُثبت الطاعن انهُ ذو مصلحة معلومة وحالة ممكنة وعبء اثبات هذا الشرط يقع ُ على المدعي[٢٣]، واشترط قانون مجلس الدولة في المادة (٧/ثانيا/ و) التظلم كشرط لا قامة الطعن امام محكمة القضاء الاداري وجعله من شروط الدعوى(باستثناء الطعن بإقالة المحافظ) والتظلم هو " وسيلة قانونية يطلب بمقتضاها المتضرر من القرار الاداري من الجـهة الادارية العدول عن قرارها المتخذ بحقه وخلال المدة القانونية وبعكسه يتم اللجوء للقضاء لطلب الغاء القرار الاداري"[٢٤]، فَعِندَ تخلف التظلم تُرد الدعـوى شكلا ومن التطبيقات القضائية قرار المحكمة الاتحادية الذي جاء فيه " من شروط اقامة الدعوى امام محكمة القضاء الاداري التظلم من القرار الاداري المطعون به المطلوب

الغاؤه لدى الجهة الادارية المختصة قبل اقامة الدعوى"[٢٥] ووفق قانون مجلس الدولة النافذ يُقدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم او التبليغ بالقرار الاداري لدى الجـــهة الادارية المختصة وعلى الادارة البت بالتظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجي التظلم لديها واذا تم رفضهُ او عدم البت به يتم اللجوء الى الطعن امام محكمة القضاء الاداري وبالرجوع لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل المادة (٧ / ثامنا/٤) التي نصت "ان للمحافظ ان يقدم طعنا بِقرار اقالته امام محكمة القضاء الاداري خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهُ بالقرار" والزم القانون المحكمة بالبت بالطعن خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطعن ينبغي الاشارة ان المشرع العراقي الزام المحكمة البت في الحكم خلال (٣٠) يوما امر غير وارد في التشريع العراقي اذ جعله المشرع امر خاص بحالة اقالة المحافظ، ولكن ما هو الحل في حالة انقضت المدة (٣٠) يوم ولم تبت المحكمة بالطعن ؟اذ ان الافضل ايجاد معالجة تشريعية لهذه الحالة، ويلاحظ ان القانون لم ينص على الزام المحافظ بتقديم تظلم وايضا المدد التي حددتها المادة اعلاه هي خمسة عشر يوما لتقديم الطعن وهذا يختلف عما نصت عليه المادة (٧ / ثانيا / و) من قانون مجلس الدولة النافذ في وجوب التظلم خلال ثلاثين يوما وان ينتظر الطاعن رَد الجـهة الادارية على التظلم اما تصحيح قرارها او رد الطعن حكما او قانونا ومن ثم يتم اللجوء للطعن بالقرار امام محكمة القضاء الاداري وان لم يتم التظلم تُرد الدعوى، ويلاحظ ان المشرع افرد حكما خاصا من حيث الطعن امام محكمة القضاء الاداري في حالة اقالة المحافظ اذ لم يشترط التظلم وحدد مدد مختلفة في تقديم التظلم وهذا ليس بتعارض مع قانون المحافظات وانا يَسري الحكم القانوني في قانون المحافظات اذ يعُد حكم خاص يُقيد العام وعلة ذلك ان المشرع العراقي نظرا لأهمية منصب المحافظ لم يَنص على التظلم والمدد الواردة في قانون مجلس الدولة اذ تطول هذه الـمدد التي تؤثر على سير اعمال المرافق العامة في المحافظة.

هذا وان " عبء اثبات شروط قبول الدعوى الادارية يقع على صاحب الدعوى لا نه هو المكلف قانونا بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بشروط الدعـــوى"[٢٦].

هذا فيما يَخُص المحافظ ولا ينطبق على احكام طعن القائممقام او مدير الناحية (فيما يخص التظلم والمدد القانونية) اذ لم يرد حكم قانوني يخص الطعن بقرار اقالة القائممقام او مدير الناحية في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبذلك ينطبق عليهما فيما يخص بالطعن بقرار الاقالة الاحكام القانونية التي نص عليها قانون مجلس الدولة النافذ من وجوب التظلم والالتزام بالمدد القانونية الوارد فيه، وَبعدَ ان يتم استكمال الاجراءات الخاصة بالطعن امام محكمة القضاء الاداري وَتُدرس الدعوى من قبل المحكمة للنظر في توفر الشروط الشكلية والموضوعية، وبعد قبول الدعوى تصل المحكمة الى مرحلة اصدار الحكم فان صدر الحكم بإلغاء قرار الاقالة يترتب عليه زوال الاثار القانونية من تاريخ صدور القرار الاداري وَيُعلم من قبل رئيس الوحدة الادارية بهذا الحكم اما اذا ردت المحكمة الدعوى كون القرار مشروع وموافق للقانون او ان رئيس الوحدة الادارية لم يطعن بالقرار، فانه يجب على المجلس المعني ان ينتخب رئيس وحدة ادارية جديد استنادا لقانون المحافظات في المادة (٧/ ٥ الفقرة ثامنا) التي نصت ان يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار اليها

في الفقرة(٤) او المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما، ولدى تتبع للأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الاداري يلحظ انه هناك احكام قضائية الغت قرارات ادارية كانت مشتملة على عيوب طالت اركان القرار الاداري اي قضاء مشروعية وقضاء ملائمة وهذا ما سنبحثه تباعاً.

المبحث الثاني

The second topic

تطبيقات الرقابة القضائية على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية في العراق

Applications of judicial control over the decisions of separation of heads of administrative units in Iraq

مارس القضاء العراقي سواءً المحكمة الاتحادية العليا او محكمة القضاء الاداري رقابة قضائية على قرارات انهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية طبقا لما نَصَ عليه قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قبل التعديل الاول مِن قبل المحكمة الاتحادية العليا وَبعد التعديل محكمة القضاء الاداري وبذلك نُقسم هذا المبحث الى:

المطلب الاول :-التطبيقات القضائية للمحكمة الاتـــــحادية العليا

المطلب الثاني :- التطبيقات القضائية لرقابة محكمة القضاء الاداري

المطلب الاول

The first requirement

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتـــــحادية العليا

Judicial applications of the Federal Supreme Court

كانت المحكمة الاتحادية العليا تُمارس رقابة قضائية على قرارات اقالة المحافظين من خلال الطعنُ بهذهِ القرارات امامها جاء هذا قبل التعديل الاول لقانون المحافظات النافذ، وكما مر معنا سابقا؛ اذ مارست هذه الرقابة بالتعيين او الاقالة لرؤساء الوحدات الادارية واصدرت العديد من الاحكام القضائية وردّت العديد من الطعون لِعَدم الاختصاص، وَمن هذهِ الاحكام ما يتعلق بواقعة قِيام مجلس محافظة واسط في جلستهِ الاولى بتاريخ (٢٠٠٩/٢/١٥) وكان عدد حضور اعضاء المجلس هو (١٧) عضوا من اصل (٢٨) ولم يَتم تَبليغ احدَ عشر عضوا عن موعد انعقاد الجلسة وَفُتحَ باب الترشيح لمنصب المحافظ فَقدمَ السيد(ل . ح .ا) نَفسهُ كمرشح لمنصب المحافظ وَحصل على (١٤) صوتا من اصل (١٧) من الحاضرين في الجلسة اذ لم يحصل على الاغلبية المطلقة التي نَصَ عليها قانون المحافظات الغير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وَفتحت جولة ثانية انسحب خلالها عضو من

الحاضرين وعرض نفسهُ كمرشح دون منافس اذ حصل على (١٤) صوتا من اصل (١٦) فتم تقديم اعتراض الى المحكمة الاتحادية العليا على قرار مجلس محافظة واسط لا بطال الفقرة الخاصة بانتخاب المحافظ وعدم انطباق شرط الشهادة الجامعية الاولية على المحافظ، فجاء قرار المحكمة برد الطعن كونها غير مختصة في صحة التعيين لانتخاب المحافظ وهذا مطروح للولاية العامة للقضاء اذ ان اختصاص المحكمة محدد بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠ لسنة٢٠٠٥) والمادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين تلك الاختصاصات صلاحية النظر في نوعية الشهادة .[٢٧]، ويلاحظ على حكم المحكمة انه لم يأخذ بطلب المدعي الذي تضمن انه لم يتم الحصول على الاغلبية المطلقة في الجولة الاولى والثانية في انتخاب المحافظ وانه تم اضافة كتابة الى محضر الجلسة بخط يد رئيس مجلس المحافظة (م . ع .ا) باللون الاسود على الرغم ان محضر الجلسة كتب باللون الازرق معدلا عدد الاصوات لصالح المُنتخب لمنصب المحافظ السيد (ل . ح .ا) ليضمن فوزه فضلا عن ذلك ان المحكمة ردت الدعوى بعدم اختصاصها بنظر صحة الشهادة والطعن جاء ليطعن في انتخاب المحافظ الذي لا يحمل شهادة التي هي من الشروط القانونية التي نص عليها قانون المحافظات النافذ في المادة (٢٥) والطعن جاء ليس لصحة الشهادة وانما لتخلف شرط قانوني يجعل تخلفه بطلان انتخاب المحافظ اذ كان من الافضل على المحكمة ان تأخذ هذا بالحسبان.

وَمن تطبيقات الرقابة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا حكمها الخاص بقرار مجلس محافظة صلاح الدين حول اقالة المحافظ في جلسة مجلس المحافظة (العشرين) بتاريخ٢٠٠٩/٩/٣٠ اذ قدم المحافظ طعنا بقرار اقالته امام المحكمة الاتحادية العليا فجاء قرار المحكمة بتأييد قرار مجلس المحافظة بالإقالة استنادا الى الوقائع الثابتة التي استند عليها مجلس المحافظة من خلال وَثائق قُدمت للمحكمة كالأوامر الادارية التي اصدرها المحافظ بتعيين بعض موظفي العقود خلافا للتعليمات المالية واساءة المحافظ الموجهة الى اهالي الشرقاط واساءته الى دولة العراق في محفل دولي؛ اذ صادقت المحكمة الاتحادية العليا على قرار الاقالة واستندت للوقائع التي عرضت امامها لارتكاب المحافظ مخالفات قانونية ومالية واستغلال منصب [٢٨] ، جاء حكم المحكمة موافقا للقانون وتماشيا مع السلطة التقديرية للإدارة التي منحها القانون لها في تقدير الاسباب الحصرية للإقالة التي نص عليها قانون المحافظات النافذ والتي من مصادقيها في هذه الحالة مخالفة المحافظ المقال للقانون والتعليمات واستغلاله لمنصبهِ واساءته لا هالي مدينة الشرقاط ولدولة العراق .

ان ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصاتها النظر بطعون قرارات الاقالة جاءت كونها الجهة المختصة قبل التعديل الاول لقانون المحافظات النافذ، اما الاختصاص الاخر هو اختصاص تمييزي للنظر في الطعن المقدم بقرارات محكمة القضاء الاداري قبل التعديل ومن تطبيقاتها قرارتها التمييزية بالطعن بأحكام محكمة القضاء الاداري وممن ذلك قرارها التمييزي قيام مجلس محافظة نينوى الايعاز الى مجلس ناحية التل لا تباع الاجراءات القانونية الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لغرض اختيار مَن يَشغل مدير الناحية بعد شغور المنصب بعد فوز مدير ناحية التل في الانتخابات البرلمانية وتم فتح باب الترشيح

واصدرَ مجلس محافظة نينوى التعميم (المُعترض عليهِ) الذي تَضمن اعتماد الية مُنافية لما ورد بالقانون اذ جعل اختيار مدير الناحية من صلاحيات مجلس المحافظة وقَصرَ دور مجلس الناحية على رفع اضابير ثلاثة مرشحين يَتم اختيار احدهم من مجلس المحافظة واصرار المجلس على موقفه المُخالف للقانون، وممارسة الضغوط على المجلس المحلي في الناحية واختيار مجلس المحافظة شخصا كمدير ناحية غير الشخص الذي اختير من قبل المجلس المحلي في الناحية وتم اقامة دعوى امام محكمة القضاء الاداري التي حكمت بإلغاء قرار مجلس محافظة نينوى والغاء اثار القرار، طَعن المميز (المدعي) بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا فجاء حكم المحكمة بان حكم محكمة القضاء الاداري جاء صحيحا وموافقا للقانون اذ ان القرار المذكور يتقاطع ويخالف ما جاء في حكم المادة (١٢/ثانيا/ ١) من قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة٢٠٠٨ المعدل التي تضمنت اختصاصات مجلس الناحية ومنها انتخاب مدير الناحية.[٢٩]، ومن قرارات المحكمة الاتحادية العليا التمييزية قيام محافظ بغداد بعزل مدير ناحية الفحامة بموجب امر ديواني استنادا الى قرار اللجنة التحقيقية وبعد التظلم من القرار تم رفع دعـوى امام محكمة القضاء الاداري وصدر حكم المحكمة بإلغاء الامر الديواني الخاص بعزل مدير الناحية واعادته الى منصبه كمدير ناحية وتم الطعن بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا وجاء حكم المحكمة ان المحافظ لا يملك صلاحية عزل مدير الناحية لان المادة(٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل جاءت خالية من هذهِ الصلاحية وان هذهِ الصلاحية من اختصاص مجلس الناحية حسب قانون المحافظات اذ ان مجلس الناحية لم يُمارس صلاحيته القانونية ولم يَجري استجواب مدير ناحية الفحامة قبل العزل وتصديق الحكم المميز [٣٠]

المطلب الثاني

The second requirement

التطبيقات القضائية لرقابة محكمة القضاء الاداري

Judicial applications of the control of the Administrative Court

اصبحت محكمة القضاء الاداري هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون على قرارات انتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية من خلال طعن هؤلاء الرؤساء امامها بقرارات انهاء خدماتهم واهمها الاقالة وذلك بعد التعديل الاول لقانون المحافظات النافذ اذ اجاز للمحافظ الطعن بقرار اقالته امام محكمة القضاء الاداري كون قرار الاقالة هو قرار اداري ويتم الطعن بقرار الاقالة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوميا من تاريخ التبليغ بالقرار والزم القانون المحكمة بالبت به خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطعن وتمارس المحكمة رقابة المشروعية على القرارات الادارية في توفر اركان القرار الاداري ومن خلال تتبع احكام المحكمة القضائية نلحظ ان اغلب الاحكام تَنصب على توفر ركن الاختصاص في القرار كون بعض القرارات تحوي على عيب عدم الاختصاص ويعرف عيب عدم الاختصاص في دعوى الالغاء بانه " عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لان المشرع جعله من سلطة او هيئة او فرد اخر ".[٣١] وتمارس المحكمة رقابة الملائمة على قرارات انهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية ومن

تَطبيقات الاحكام القضائية لمحكمة القضاء الاداري، قَدمَ محافظ الانبار طعن على قرار مجلس محافظة الانبار بإقالته الذي اتخذَ في الجلسة الطارئة للمجلس بتاريخ(٢٠١٧/٧/٢٠)التي تم التصويت فيها على اقالة المحافظ لفقدانهِ احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ثالثا) من المادة(٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة٢٠٠٨ المعدل اذ تمَ ادانة الطاعن وفق احكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل من قِبل محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية فجاء حكم المحكمة بِرد دعوى المُدعي لِعدم وجود سند لها مسبب الحكم كون قرار ادانة الطاعن مُكتسب الدرجة القطعية [٣٢] . وَمن التطبيقات القضائية صَدَرَ قرار بالرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ بالأمر النيابي (ش. ل /٥٢/٩/١) المتضمن اقالة محافظ كركوك بناء على توصية مجلس النواب للموافقة على الاقالة في جلسته الثامنة عشر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وجاءَ الطعن بهذا القرار من المحافظ المُقال كَون مجلس النواب غير مختص بالإقالة وان محافظة كركوك لها وضع قانوني خاص لا ينطبقُ عليها احكام قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وانما الامر التشريعي (٧١) لسنة٢٠٠٤ فجاءَ حكم المحكمة برد الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون مسببة الحكم ان قانون المحافظات يسري على الجميع ولا يمكن بقبول سريان الامر (٧١) لسنة ٢٠٠٤ كونه الغي بموجب قانون المحافظات الذي تَضمن احكام خاصة لا قالة المحافظ من قبل مجلس النواب وكذلك تَعمد المحافظ بالإهمال والتقصير في اداء الواجب والمسؤولية من خلال قِيامهِ برفع علم اقليم كردستان على مباني المحافظة وهذا مُخالف للقانون واحكام هذه المحكمة ووقوع اضطرابات وعدم استقرار في المحافظة بسبب سوء الادارة .[٣٣] وفي هذا الحكم القضائي نلحظ ان المحكمة تماشيا مع المشرع في اعطاء المجالس المحلية سُلطات واسعة في تقدير قرارات انهاء خدمات رؤساء الوحدات الادارية اذ صادق هذا الحُكم القضائي على قرار لَم يستند للأسباب الحصرية التي نَصَ عليا قانون المحافظات في المادة (٧) الفقرة (ثامنا) اذ جاءت الاسباب الحصرية للإقالة مرنة وَتحتمل التأويل والتي تَنسجم معَ الاعمال الموكلة للمجالس المحلية تشعبا وتنوعا والقيام بدورها الرقابي على رؤساء الوحدات الادارية فيما يَخص الاقالة او الابقاء في المنصب ضمن القانون، ومن التطبيقات القضائية طَعن محافظ كربلاء بِقرار اقالتهِ من قبل مجلس محافظة كربلاء المرقم (١٠) في ٢٠١٩/١/١٨ واستند في دعواه الى عدة اسباب بمخالفة لا حكام المادة (٩/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي نَصَت على الاغلبية المطلقة تتحقق بأكثر من نصف عدد اعضاء المجلس وان مجلس محافظة كربلاء المقدسة اتخذ قرار الاقالة بموافقة (١٤)عضوا من مجموع اعضاء المجلس البالغ (٢٧) عضوا وان قرار الاقالة اعتمد على استجواب المحافظ من قِبل المجلس جرى في عام ٢٠١٤ واصدر المجلس قرار في عام ٢٠١٦ الغى بموجبهِ هذا الاستجواب فجاء قرار المحكمة الغاء قرار مجلس المحافظة لعدم توفر الشروط الشكلية التي حددها القانون في الاقالة بِعدَم اعتماد الاستجواب وعدم توفر الاغلبية المُطلقة في قرار الاقالة .[٣٤] ويلحظ ان حكم المحكمة جاء موافقا للقانون؛ اذ من شروط الاقالة ان يسبقه استجواب وهذا ما نص عليه قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٥١) التي نصت على ((كل امر فيه اعفاء او اقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب

الشخص المعني)) فجاء حكم المحكمة تماشيا مع هذا النص الذي يعد ضمانة للشخص المعني في الدفاع عن ما يُنسب اليه من وقائع .

ومن تطبيقات محكمة القضاء الاداري قرار المحكمة المرقم(٤٦٣/ ٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩[٣٥] الذي يَخص انهاء خدمة قائممقام قضاء الجبايش في محافظة ذي قار اذ ادعى المُعترض السيد (ب، ل، ع) امام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة(٢٥٦٥/ ق/ ٢٠١٧) بانهُ سَبقَ وان اصدَرت محكمة القضاء الاداري قرار حكم في الدعوى المرقمة (٧٦٢/ق/٢٠١٤) في ٢٠١٥/٥/٢٥ المُتضمن الغاء الامر الاداري الصادر من محافظ ذي قار المرقم(٩١٤٣) في ٢٠١٤/٦/١٩ والمُتضمن احالة المعترض الى التقاعد بعدَ ان كان يشغَل منصب قائممقامالجبايش لبلوغهِ السن القانوني انه قَد تمَ انتخاب قائممقام للقضاء وانه قَد مسَ حقوقهُ وانهُ مخالف للقانون كونه قائممقام مُنتخبا انتخابا اصوليا بموجب كتاب مجلس قضاء الجبايش المرقم(٢٢٥٩) في ٢٠١٤/١٠/٢٣ وانه يَنبغي عليه الاستمرار في اشغال هذا المنصب حتى انتهاء الدورة الانتخابية للمجلس وفق المادة(٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل طالما انه لم يبلغ السن القانوني للإحالة للتقاعد والبالغ (٦٣) سنة وان احالته الى التقاعد كانت بناء على كتاب من مجلس القضاء الذي وجهَ للمحافظ في حين ان قرار المحكمة المُعترض عليهِ ذكر ان المحافظ لم يرجع الى مجلس القضاء وان الامانة العامة لمجلس الوزراء قد اصدرت كتابها المرقم (ق ٢/٥/٤٥/١٩٧٤٢) في ٢٠١٧/٦/١٥ المُتضمن وجوب احالة القائممقام او مدير الناحية الى التقاعد عند اكماله(٦٣) سنة وان انتخابه قائممقام لقضاء الجبايش قد اكسبهُ حقا قانونيا وان قرار المحكمة قَد مسَ هذا الحق لذا رفع اعتراضهُ امام المحكمة بأبطال القرار الصادر في الدعوى المرقمة(١٧٦٢/ق/٢٠١٤) فجاء قرار محكمة القضاء الاداري انه قد جرى انتخاب المعترض قائممقام لقضاء الجبايش اصوليا لذا قُرر بالاتفاق ابطال قرار هذهِ المحكمة المرقم(٥٦٠/٢٠١٥) في الدعوى المرقمة (١٧٦٢/ق/٢٠١٤) في ٢٠١٥/٥/٢٥.

ومن تطبيقات محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم (٢٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧[٣٦] الذي صدر بموجب الدعوى(٢٩٣٣/ق /٢٠١٩) الذي يتعلق بإقالة محافظ كربلاء من قبل مجلس محافظة كربلاء بموجب قرار المجلس المرقم (١١٢) في ٢٠١٩/٥/٢٣ وجاء طعن المحافظ بقرار اقالته انه مخالف للقانون اذ ان التعديل الاول المرقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ يعد قانونا خاصا ولاحقا للقوانين التي تسبقه ويكون مقيدا لأحكامها وهو المعمول عليه حاليا في تنظيم عمل المحافظات وان المادة (٦/ اولا) منه نصت على ((لمجلس الوزراء تأجيل انتخابات مجالس المحافظات))والمادة (٤٤/ ثالثا) نصت في حالة تأجيل الانتخابات تستمر المحافظات في ادارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة، وحيث لم يصدر عن مجلس الوزراء قرار بتأجيل انتخابات المجالس ولا بتحديد موعد جديد لها فان مجلس محافظة كربلاء لا يمكن له ان يستمر في ادارة شؤونه او ممارسة اختصاصاته طالما الامر موقوف على صدور قرار من مجلس الوزراء ومن ثم فان مجلس المحافظة قد انتهت مدة عمله بانتهاء الدورة الانتخابية منذ تموز ٢٠١٨ كما ان اقالته من منصبه محافظ لكربلاء تمت دون اجراء جلسة استجواب وان تبليغه بموعد الاستجواب وعدم حضوره للمجلس في موعده

لا يعد تنازلا منه او اسقاط لحقه وعدم حضوره مبني على عدم مشروعية قرار الاستجواب كونه يخالف القانون وتم الاعتراض على الاستجواب بموجب كتاب المحافظة ذي الرقم(١٤٣٧) في ٢٠١٩/٤/٢٢ ولم يتخذ قرار فيه كما ان جلسة مجلس المحافظة المؤرخة في ٣ /٢٠١٩/٤ لم يكن مدرجا فيها استجواب محافظ كربلاء وانما قدم بعض الاعضاء طلبا بذلك اثناء الجلسة وصوت المجلس على الاستجواب دون ان يكون مدرج في اعمال المجلس كما اشترطت المادة (٤٧) من النظام الداخلي للمجلس ثم تم تحديد موعده في جدول اعمال المجلس في جلسته المؤرخة ٢٠١٩/٤/٢٣ وان جلسة التصويت بعدم القناعة هي الجلسة الثانية التي اوجب القانون التصويت فيها بالإقالة من عدمه، وانعقدت الجلسة بحضور (٢٥) عضوا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ وقد اختل النصاب بانسحاب بعض الاعضاء يعني تخليهم عن الاستجواب واجراءاته كما ان عقد جلسة طارئة والتصويت على الاقالة من بعض الاعضاء الذين لم يكونوا حاضرين اثناء التصويت على الاستجواب بعدم القناعة، ولم يستند قرار الاقالة الى سبب من الاسباب الحصرية المنصوص عليها في قانون المحافظات النافذ، كما ان قرار الاقالة قد صدر بعد مضي بضعة شهور من صدور قرار سابق بالإقالة ايضا الذي تم الغاءه من محكمة القضاء الاداري .

فجاء قرار المحكمة ان المدعي يعترض على الامر الصادر من مجلس محافظة كربلاء المقدسة بقراره المرقم(١١٢) في ٢٠١٩/٥/٢٣ في جلسته الطارئة رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ المتضمن اقالته من منصبه وقد اطلعت المحكمة على الاجراءات المتبعة من مجلس محافظة كربلاء؛ اذ تم تقديم طلب بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ من ثلث اعضاء المجلس لغرض استجواب محافظ كربلاء استنادا للمادة (٧) من قانون المحافظات النافذ والمادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس محافظ كربلاء وتم طرح موضوع الاستجواب في جلسة المجلس المنعقدة في ٢٠١٩/٤/٣ وصدر قرار من المجلس المقدم من ثلث الاعضاء وحسب قراراه المرقم(٥٥) في ٢٠١٩/٤/٣ على ان يبلغ المحافظ بالموعد المذكور ويحدد موعد لحضوره وتم تحديد موعد لجلسة الاستجواب وتم تبليغ المحافظ ولم يحضر جلسة الاستجواب وتم منحه فرصة اخرى بعد تأجيل جلسة الاستجواب الى ٢٠١٩/٥/١٤ وتم تبليغ المحافظ وتم عقد جلسة الاستجواب ولم يحضر للمرة الثانية رغم تبليغه لمرتين؛ اذ تم استكمال الجلسة غيابيا وتم التصويت على عدم القناعة بالأغلبية المطلقة، كما اطلعت المحكمة على الطلب المقدم الى رئيس مجلس المحافظة من ثلث اعضاء المجلس (٩) تسعة اعضاء بشان عقد جلسة لا قالة المحافظ وتم عقد جلسة والتصويت على اقالته بالأغلبية المطلقة بحضور (٢٦) ستة وعشرون عضوا وصوت على الاقالة (١٧) سبعة عشر عضوا حسب استمارة الحضور والتوقيع لا عضاء المجلس واستندت المحكمة الى تقرير ديوان الرقابة المالية دائرة التدقيق المعنون الى رئاسة الوزراء / الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بشان اعمال الرقابة والتدقيق على حسابات محافظة كربلاء بوجود مخالفات واخطاء وهدر المال العام في العديد من المواضيع واطلعت المحكمة على الاسئلة التي تضمنها الاستجواب الخاص بالمحافظ تتعلق بمخالفته للقانون والتعليمات وهدر للمال العام في العديد من المواضيع وبهذا تجد المحكمة ان اجراءات اصدار الامر محل الطعن جاءت سليمة وموافقة للقانون .

وفي معرض تحليل الحكم اعلاه نجد ان محكمة القضاء الاداري ردت الطعن المقدم من محافظ كربلاء بقرار اقالته وجاء حكمها تماشيا مع نصوص قانون المحافظات النافذ باتخاذ الاجراءات الخاصة بالاستجواب والاقالة اذ ان عدم حضور المحافظ الى جلسة الاستجواب لمرتين رغم التبليغ الرسمي له فهذه قرينة على هدر حقه في الاجابة على الاسئلة الموجه له والدفاع عن ما ينسب اليهِ من وقائع ولاحظنا اعتماد المحكمة على تقرير الرقابة المالية بخصوص وجود تجاوز على القانون والتعليمات وهدرا للمال العام وبهذا تحقق الاسباب الحصرية للإقالة التي نص عليها قانون المحافظات النافذ ولكن قرار المحكمة لم يتعرض الى الطعن المتعلق بمشروعية قرارات مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة دورته الانتخابية وما اثارة هذه المشكلة من تبعات قانونية .

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة القضاء الاداري قرارها الصادر برد طعن محافظ الديوانية [٣٧]اذ طعن المحافظ بقرارات مجلس محافظة الديوانية المرقمة (٥٨٦، ٥٧٨، ٥٨٨) الصادرة بموجب كتب المجلس المرقمة (١١٦، ١١٨، ١٢٠) خلال اجازته الصحية والمتعلقة بالاستجواب وعدم القناعة واقالته من منصبه محافظا لمحافظة الديوانية، وان القرارات المذكورة جاءت مخالفة لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والنظام الداخلي لمجلس المحافظة وماسة بحقوقه، فجاء قرار المحكمة لاحظت المحكمة ان المدعي يعترض على قرار مجلس محافظة الديوانية المرقم (٥٨٨) في ٢٠١٩/٦/٢٧المتخذ بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بجلسته الطارئة المرقمة (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧المتضمن اقالته من منصبه محافظ لمحافظة الديوانية استنادا لأحكام المادة (٧/ ثامنا)من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وقد اطلعت المحكمة على الطلب المقدم من (١٥) خمسة عشر عضواً من اعضاء مجلس المحافظة بشان استجواب المدعي، وان اسئلة الاستجواب المرسلة الى مكتب المدعي بموجب كتاب مجلس المحافظة المرقم (٥٦٤٥) في ٢٠١٩/٦/٢٠ بشان طلب الاجابة الاستجواب والحضور في جلسته المحددة يوم ٢٠١٩/٦/٢٧، وان اجابة المدعي المبينة في كتابيه المرقمين (٤٢١٣) في ٢٠١٩/٦/٢٠و (٤٥٠٢) في ٢٠١٩/٧/٧ الموجهين الى مجلس محافظة الديوانية متظلما بشان فقرات الاستجواب، وان كتاب مجلس محافظة الديوانية المرقم (٥٨٩٧) في ٢٠١٩/٦/٢٦ الموجه الى محافظة الديوانية / مكتب المحافظ بالتأكيد على كتاب المجلس المرقم(٥٦٤٥) في ٢٠١٩/٦/٢٠ بالحضور في جلسة الاستجواب مشيرا فيها الى عدم قانونية الاجازة المرضية الممنوحة للمدعي وانه سيتم عقد جلسة الاستجواب يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٦/٢٧، وان محضر جلسة مجلس محافظة الديوانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ المتضمنة تلاوة الاسئلة غيابيا من قبل الاعضاء المستجوبين والادلة المتوافرة لدى المجلس التي تثبت فقرات الاستجواب، واصدار مجلس المحافظة قراره المرقم (٥٨٧) بالعدد(١١٧) في ٢٠١٩/٦/٢٧ المتضمن عدم القناعة بأجوبة المدعي اثناء الاستجواب الغيابي والاسباب الموجة لا قالته، وان كتاب مجلس محافظة الديوانية المرقم (٨١١) في ٢٠١٩/٦/٢٧ المتضمن اعلام المدعي بقرار مجلس المحافظة المرقم (٥٨٧) بالعدد (١١٧) في ٢٠١٩/٦/٢٧ بشان عدم القناعة بالأجوبة المعروضة اثناء الاستجواب الغيابي، وان محضر الجلسة لمجلس محافظة الديوانية الطارئة والمنعقدة يوم٢٠١٩/٦/٢٨ والتصويت على اقالة المدعي من منصبه محافظا لمحافظة الديوانية

وابلاغ المدعي بالقرار المتخذ من مجلس المحافظة، اطلعت المحكمة على دفوع المدعي وجدت المحكمة ان اجراءات الاستجواب تمت بغيابه كونه كان متمتعاً بإجازة مرضية بموجب الامر الاداري المرقم (٤١٨٦) في ٢٠١٩/٦/١٩ وكان منفكا في ذلك التاريخ بعد الظهر، في حين ان كتاب مجلس المحافظة المرقم _٥٦٤٥) بشان الاستجواب كان بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ وان مجلس المحافظة غير مخول بأجراء تحقيق اداري بشان مدى صحة الاجازة المرضية من عدمه او تقدير مدى حاجتها كون ذلك خارج اختصاصه، وان المدعي قد انفك من مهامه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ وورد كتاب مجلس المحافظة المرقم (٥٨٩٧/٤٥) في ٢٠١٩/٦/٢٦ وحيث ان الاجازة المرضية تعد تعبير عن الوضع الصحي للموظف او المكلف بخدمة عامة وان الجهات الصحية هي من تملك لوحدها صلاحية تقدير الوضع الصحي للموظف العام او المكلف بخدمة عامة وان الادارة لا تملك بشأنها اية سلطة تقديرية و في تقرير خلافا لما تتضمنه التقارير الصحية كونها تتعلق بالوقائع الصحية والمرضية للإنسان التي تعد مانعا من موانع التعذر على الشخص مزاولة مهامه وواجباته الوظيفية متى كانت الحالة الصحية تدعو الى ذلك وتبرره، الا ان المحكمة لاحظت بان المدعي قد علم علما يقينيا بطلب الاستجواب بدلالة اجابة المدعي بكتابة المرقم(٤٢١٣) في ٢٠١٩/٦/٢٠ الموجه الى مجلس المحافظة المتضمن منح المحافظ اجازة مرضية حسب كتاب مستشفى الديوانية التعليمي ومن ثم تحقق علم المدعي بطلب الاستجواب وموعده، كما لاحظت المحكمة بان المدعي لم يراجع مستشفى الديوانية التعليمي لأجراء الفحوصات السريرية واخذ العينات واجراء التحليل المختبري بحسب افادة مدير المستشفى المذكور الذي بين بان الاجازة منحت بناء على الاتصال الهاتفي مع المدعي وموظف المختبر الذي افاد بورود (عينة التحليل) من خارج المستشفى وان المحافظ لم يأت اصلا للمستشفى وان المرض الذي يعاني منه والذي بموجبه تم منحه الاجازة المرضية لا يشخص بالتحليل المختبري وانما بالسونار السريري حسب الافادات المدونة من اللجنة التحقيقية المشكلة في محافظة الديوانية والتي تولت ضبط افادة مدير المستشفى والموظف المختبري، كما لاحظت المحكمة بان المدعي بالرغم من تمتعه بالإجازة المرضية البالغة (٢٨) ثمانية وعشرون يوما الا انه كان مستمرا في ممارسة مهام عمله باعتباره محافظ للديوانية اذ حضر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ مؤتمرا في بغداد يراسه رئيس مجلس الوزراء كما استمر في مهام عمله للفترة من (٢٠١٩/٦/١٥ ولغاية ٢٠١٩/٦/١٩) اي خلال تمتعه بالإجازة المرضية، كما لاحظت المحكمة بانه بعد انتهاء جلسة الاستجواب الغيابي وبعد انتهاء العطلة الاسبوعية باشر المدعي في اعماله، وتجد المحكمة بان المهام المنوطة بالمحافظ تتطلب منها لحضور في جلسات الاستجواب وابداء دفاعه عما نسب اليه من موضوعات والاجابة عن الاستفسارات واستيضاحات مجلس المحافظة الذي يعد اعلى جهة تشريعية ورقابية في المحافظة مما يتعين الامتثال لقراراتها وكان قادرا على الحضور على وفق الوقائع التي اثبتت ممارسة المدعي لمهامه كمحافظ بالرغم من تمتعه بالإجازة المرضية، كما تجد المحكمة ان وظيفة المحافظ ليس كسائر الوظائف التي تتطلب قدرا عاليا من الشعور بالمسؤولية والالتزام، فكان على المدعي المبادرة لحضور جلسة الاستجواب المحددة وابداء دفاعه عليه تجد المحكمة بان عدم حضور المدعي جلسة الاستجواب المحددة له بالرغم من علمه بها بذلك يكون قد اسقط حقه في الدفاع عن نفسه، كما اطلعت المحكمة على اسئلة

الاستجواب الموجهة للمدعي والمخالفات المنسوبة اليه التي تتعلق متعددة، تخص عدم النزاهة واستغلال المنصب الوظيفي منها : قيام المحافظ بإصدار امر اداري بسحب يد مدير تربية الديوانية وكان مخالفا الاوامر الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة التربية وقيامه بإصدار اوامر ادارية بإعفاء بعض مدراء البلديات بدون اسباب قانونية موجبه خلافا للضوابط القانونية بالإقالة والاعفاء والتصرف بإرادتها لمنفردة دون الرجوع الى مجلس المحافظة وقيامه بإصدار اوامر ادارية متناقضة ومختلفة تحمل رقما اداريا لصادر واحد، وقيامه بتعيين اكثر من (٢٠٠٠) الفي موظف بصفة اجراء يوميين على حساب ميزانية تنمية الاقاليم والميزانية التشغيلية واجور الجباية في دوائر المجاري والماء والبلدية على اسس غير مهنية في فترة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ خلافا للتعليمات المالية، وقيام المحافظ باستخدام موارد المحافظة لأغراض حزبية في الحملات الانتخابية وقيامه بتعيين موظف بدرجة معاون اداري خلافا للضوابط وقيامه بتسليم دار الدولة الى احد المستشارين في المحافظة وهو في نفس الحزب الذي ينتمي اليه المحافظ خلافا للضوابط، ومنحه منصبين مهمين في ديوان المحافظة لاحد موظفي المحافظة التابع الى حزبه في ديوان المحافظة احدهما منصب مدير تشكيلات العقود والاخر للمعاون الفني خلافا لأحكام الوصف الوظيفي وشروط اسناد الوظائف، وقيامه بأسناد اغلب المناصب في ديوان المحافظة لأعضاء حزبه، ومخالفات قانونية تتعلق ببيع قطعة ارض مساحتها ١١,٥ دونم بمبالغ زهيدة، وقيامه تخريب واجهات المدارس واعلانها على شكل مساطحات ومزايدات لا نشاء محال تجارية وبأسعار رمزية، كما لاحظت المحكمة بان بعض الاسئلة تتعلق بسوء الادارة متمثلة بقيام المحافظ اصدار المحافظ اوامر ادارية بنقل وتنسيب الكوادر التعليمية والتدريسية الى مدارس اخرى على حساب التلاميذ والطلاب مما ادى الى افراغ العشرات من المدارس من كوادرها، وتأخر المحافظ في اعلان مشاريع التربية ضمن تخصيصات وزارة التربية، ومما تقدم تجد المحكمة بان ما اشارة اليه المستندات المبرزة في الدعوى من وجود مخالفة للقانون واستغلال للسلطة وهدر بالمال العام ينسب الى المدعي تعد سببا من اسباب الاقالة التي حددها المشرع بموجب نص الفقرة(١) من البند (ثامنا) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي نصت على ان ((..... يكون طلب الاقالة والتوصية بها مستندا على احد الاسباب الحصرية الاتية :- ا . عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي . ب . التسبب في هدر المال العام . ج . فقدان احد شروط العضوية . د. الاهمال او التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية) وبذلك قد توفرت اسباب الاقالة المذكورة في (ا– ب – د) من الفقرة (١) من البند (ثامنا) من المادة (٧)من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم المذكور انفا، لذا فان اجراءات اصدار الامر محل الطعن بإقالة المدعي من منصبه سليمة وموافقة للقانون وتقرر بالاتفاق برد عدوى المدعي لعدم وجود سند لها من القانون.

ومن الملاحظ على هذا الحكم أن المحكمة مارست قضاء مشروعية وملائمة اذا استندت الى الوقائع والقرائن القانونية في تكيف الحكم القانوني وملائمة الوقائع المتخذة من قبل الطاعن مع الاسباب الحصرية التي نصت عليها قانون المحافظات النافذ في الاقالة وتماشيا مع السلطة التقديرية لمجلس المحافظة في عد بعض الوقائع منسجمة مع

اسباب الاقالة لتكون هنالك مرونة وسلطة لمجالس المحافظات في تقدير ما يُعَد مخالفا للقانون فيما يخص اقالة المحافظ.

الخاتمة

Conclusion

اولاً : النتائج

١ ـ مرَ الطعن امام القضاء بقرار إقالة المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية بمرحلتين المرحلة الاولى الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا قبل التعديل الاول لقانون المحافظات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ولم ينص قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على اختصاص المحكمة للطعن امامها بقرار اقالة المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية، وبعد التعديل الاول لقانون المحافظات اصبح الطعن قضائياً امام محكمة القضاء الاداري التي هي احدى تشكيلات مجلس الدولة العراقي.

٢ ـ لا يوجد تعارض بين نص المادة (٧ / ثامناً /٤) من قانون المحافظات النافذ التي نصت على للمحافظ ان يطعن بقرار اقالته لدى محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما وعلى المحافظ ان يقوم بتصريف اعمال المحافظة خلالها، ونص المادة (٣٠) التي نصت على ان يستمر المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية في تصريف الامور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية، هذا تعارض ظاهري اذ يمكن الجمع بين النصين اذ ان تصريف الامور اليومية في حالة انتهاء مدة الدورة الانتخابية لا يكون هناك مجلس محافظة يمارس مهامه الرقابية على المحافظ اما في حالة الاقالة يقوم المحافظ بتصريف اعمال المحافظة اذ يكون هناك مجلس محافظة يمارس مهامه الرقابية على اعمال المحافظ اضافة الى ان المشرع مدرك لهذين النصين .

٣ـ اتجه المشرّع العراقي في قانون المحافظات النافذ على الزام محكمة القضاء الاداري البت في الطعن المقدم امامها من قبل المحافظ بقرار الاقالة خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ تسجيل الطعن وهذا أمر غير وارد في التشريع العراقي اذ انه خاص بحالة اقالة المحافظ ولم ينص القانون في حالة انقضت المدة (٣٠) يوم ولم تبت بالطعن .

٤ـ افرد المشرع في قانون المحافظات النافذ حكماً خاصاً من حيث الطعن امام محكمة القضاء الاداري في حالة اقالة المحافظ اذ لم يشترط التظلم وحدد مدد مختلفة عما نص عليه قانون مجلس الدولة النافذ في وجوب التظلم قبل اللجوء الى الطعن امام المحكمة وهذا الحكم لا يشمل القائممقام ومدير الناحية في حالة الطعن بقرار اقالتهم اذ يجب ان يكون هناك تظلم .

٥- من استقراء احكام محكمة القضاء الاداري يتبين انها تنصب على توفر اركان القرار الاداري واهمها ركن الاختصاص في قرار الاقالة وتتماشى مع السلطة التقديرية التي منحها قانون المحافظات النافذ التي منحها للمجالس المحلية في تقدير توافر الاسباب الحصرية للإقالة التي نص عليها القانون .

٦ـ وفقاً لأحكام القضاء الاداري بضرورة استجواب رئيس الوحدة الادارية قبل الاقالة تماشياً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بضرورة التحقيق مع الموظف من قبل اللجان التحقيقية .

ثانياً: التـــــوصيات

١ ـ نوصي المشرّع العراقي بضرورة اضافة نص الى المادة (٧) البند(ثامنا) الفقرة(٤) يعالج حالة انقضاء مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من استلام محكمة القضاء الاداري طعن المحافظ بقرار اقالته في حالة انقضاء هذه المدة ولم تبت المحكمة بالطعن .

٢- نوصي المشرّع العراقي بإضافة نص الى قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ينص على وجوب التظلم من قرار اقالة القائممقام ومدير الناحية تماشياً مع قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ من حيث المدد والتظلم.

٣- وجوب تشكيل محاكم القضاء الاداري في مراكز المحافظات وفق ما نص عليه قانون مجلس الدولة النافذ لتخفيف العبء عن محكمة القضاء الاداري في بغداد وتخفيف العبء الكبير عن المتخاصمين في المحافظات .

الهوامش

Footnotes

١ نشر في الوقائع العراقية بالعدد :٤٠١٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨

٢ نشر في الوقائع العراقية بالعدد : ٤٠٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣

٣ د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية الدولة والحكومات، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

٤ د . حميد حنون خالد، القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، ط ١، بيروت، ٢٠١٥ ١، ص١٢٥

٥ د. خالد عودة الابراهيمي، الاختصـــاص التشريعي لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم في العراق، دراســـة مقارنة، ط ١، منشورات ضفاف، لبنان، ٢٠١٥.، ص ١٥٨

٦ د . فرح ضياء حسين مبارك الصفار، الحكومات المحلية، ط ١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦ص ٥٧.

٧ خميس عثمان الهيتي، المنهاج العملي لمجالس المحافظات على ضوء قرارات وفتاوى مجلس الدولة، ط١، دون دار نشر ، ٢٠١٦ ص ٢٤.

٨ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: ٣٩٩٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧

٩ المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

١٠ د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٩١.

١١ قرار المحكمة الاتحادية رقم ٥٨/اتحادية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ اشار اليه خميس عثمان الهيتي، مصدر سابق، ص ٩٨

١٢ حسين ملا طلال، تعيين وإقالة رؤساء الوحدات الادارية والرقابة القضائية عليها، ط١، مطبعة دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٤١.

١٣ اشار اليه خميس عثمان الهيتي، مصدر سابق، ص ٩٥

١٤ د . مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٣.

١٥- قرار المحكمة الاتحادية ٧٧/ تميز /٢٠١٢/ بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، اشار اليه خميس عثمان الهيتي، مصدر سابق، ص ١٨٥.

١٦ قرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا :www. Iraq .f s c . I q .com ، تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٤/٢٢، الساعة ٨، صباحا).

١٧ نشر في الوقائع العراقية بالعدد: ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩

١٩ د . علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، دراسة مقارنة، ط الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٧، ص ٩

٢٠ د. محمد علي جواد، د. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الاداري، ط٦، مطبعة يادكار، العراق ٢٠١٦ . ص ١٣٨

٢١ د . صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠١٠، ط ١، ٢٠١٠، ص ٥٠

٢٢ قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤١/ اتحادية /٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ المشور على موقع المحكمة على الانترنيت : www. Iraq . f s c. iq.com تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٤/٢٢ الساعة : ١٢ ظهرا)

٢٣ د . علي سلمان المشهداني، مصدر سابق، ص ٢٢٠

٢٤ د . صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، الطبعةالاولى، ٢٠١٠، ص ٧٢

٢٥ قرار المحكمة بالرقم ٦٩/ اتحادية / تمييز /٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧، قرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الانترنيت : www . Iraq . f s c . I q .com(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٢ الساعة : ٨ صباحا)

٢٦ د. علي سلمان المشهداني، مصدر سابق، ص ٢٣

٢٧ قرار المحكمة المرقم ٣٦ / اتحادية/ ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ منشور في موقع المحكمة على الانترنيت : www. Iraq . f s c.iq .com(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٠، الساعة :١١ صباحا).

٢٨ قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٥٨/ اتحادية /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢، منشور في موقع المحكمة على الانترنيت : www . Iraq . f s c . I q . com (تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢١، الساعة : ٩ صباحا)

٢٩ قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٥/اتحادية / تمييز /٢٠١١ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على الموقع : . www Iraq .f s c . I q . com(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢١، الساعة : ١٢ ظهرا)

٣٠ قرار المحكمة المرقم ٥٦/ اتحادية / تمييز/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : . www Iraq . f s c . I q .com (تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٢ الساعة ٨: صباحا)

٣١ د . عبد الرحمن نورجان الايوبي، القضاء الاداري في العراق حاضره ومستقبله، دراسة مقارنة، ط١، دار ومطابع الشعب، بغداد ١٩٦٥ ، ص ١٩٣.

٣٢ قرار محكمة القضاء الاداري رقم ٢٠١٧/٨٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨، قرار غير منشور

٣٣ قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ١٠٢٤ /٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨، قرار غير منشور

٣٤ قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ٢٠١٩/٣٣١/ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، قرار غير منشور.

٣٥ قرار محكمة القضاء الاداري، المرقم(٤٦٣/ ٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ قرار غير منشور.

٣٦ قرار محكمة القضاء الاداري (٢٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ الذي صدر بموجب الدعوى(٢٩٣٣/ ق /٢٠١٩) قرار غير منشور.

٣٦ قرار محكمة القضاء الاداري المرقم(٢٠١٩/٢٥٦٧) بتاريخ ٢٠١٩/٨/١، رقم الدعوى (٣٦٣٩/ ق /٢٠١٩)، قرار غير منشور .

المصادر

References

*باللغة العربية:

أولاً الكتب :

I. حسين طلال مال الله العزاوي، تعيين وإقالة رؤساء الوحدات الإدارية والرقابة القضائية عليها، ط١، مطبعة دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧.

II. د . حميد حنون خالد، القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ط، ٢٠١٥.

III. د .خالد عودة الإبراهيمي، الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات غيرا لمنتظمة في إقليم في العراق، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات ضفاف، لبنان، ٢٠١٥.

IV. خميس عثمان الهيتي، المنهاج العملي لمجالس المحافظات على ضوء قرارات وفتاوى مجلس الدولة، ط١، دون دار نشر ، ٢٠١٦.

V. د . صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، الطبعةالاولى، ٢٠١٠.

VI. د . عبدالرحمن نورجان الايوبي، القضاء الاداري في العراق حاضره ومستقبله، دراسة مقارنة، ط١، دار ومطابع الشعب، بغداد ١٩٦٥ .

VII. د . عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٥، الطبعة الاولى، ١٩٨٥.

VIII. د . عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، "دراسة تحليلية – تأصيلية ـ مقارنة" في ضوء القانون والفقه والقضاء، ط ١، دون مطبعة، بغداد، ٢٠١٠.

IX. د . علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٧.

X. ١٠ـ د . فرح ضياء حسين مبارك الصفار، الحكومات المحلية، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، ٢٠١٦.

XI. ـد. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

XII. ١٢ـ نجيب خلف احمد الجبوري، د . محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، ط٦، مطبعة يادكار، العراق ٢٠١٦ .

ثانياً: التشريعات

أ – الدساتير :

I. ـ دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

II. ب: القوانين

III. قانون التعديل الخامس رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٩.

IV. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

V. قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

VI. قانون التعديل الاول لقانون المحافظات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠.

VII. قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .

VIII. قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

IX. قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨المعدل.

ثالثاً : القرارات القضائية

اولاً :- احكام المحكمة الاتحادية العليا

I. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٨ /اتحادية /٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥، غير منشور

II. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤١/ اتحادية /٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥، غير منشور

III. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٧/ اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٨/١١ /٢٠٠٩، غير منشور.

IV. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٦ / اتحادية/ ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧، غير منشور.

V. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٨/ اتحادية /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢، غير منشور.

VI. حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٨/اتحادية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢، غير منشور،

VII. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٦/ اتحادية / تمييز/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣، غير منشور.

VIII. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦٩/ اتحادية / تمييز /٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧، غير منشور.

IX. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٥/اتحادية / تمييز /٢٠١١، غير منشور.

X. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٧/ اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١١)، غير منشور.

XI. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٦ / اتحادية/ تمييز /٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢، غير منشور.

XII. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧٢/ اتحادية / ٢٠١١ في ١٨ / ١٢/ ٢٠١١، غير منشور.

XIII. حكم المحكمة الاتحادية العليا ٧٧/ تميز /٢٠١٢/ بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، غير منشور.

XIV. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم(٤٧/ اتحادية اعلام / ٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣، غير منشور.

XV. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٩/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤، غير منشور.

ثانياً ::- احكام محكمة القضاء الاداري

XVI. حكم المحكمة الادارية العليا المرقم ٦٨/ اداري تمييز /٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، غير منشور.

XVII. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ٢٠١٧/٨٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨، غير منشور.

XVIII. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ١٠٢٤ /٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨، غير منشور .

XIX. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ٤٦٣ /٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩، غير منشور .

XX. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ٢٠١٩/٣٣١/ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، غير منشور.

XXI. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم (٢٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧، غير منشور.

XXII. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم(٢٠١٩/٢٥٦٧) بتاريخ ٢٠١٩/٨/١، غير منشور .

رابعاً :المواقع الالكترونية :

I. موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية : www. Iraq . f s c. iq.com